



قرار وزير العدل

رقم ( 70 ) لسنة 2014 م.

بشأن تعيين مأذونين شرعيين.

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلـان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للعدل "سابقاً" رقم (2) لسنة 1372م بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة السوانى الابتدائية رقم (2013/895) المؤرخ 2013/12/23م.
- وعلى ما عرضه السيد/ مدير إدارة الشؤون الادارية والمالية.

قرر

مادة ( 1 )

يعين السيد / سالم محمد محمد التومي مأذوناً شرعياً بنطاق محكمة السوانى الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية نطاق إختصاصه.

مادة ( 2 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغني

وزير العدل



وافق 1/16 / 2014 م

مجلس الوزراء

ملاحظات
مصدر القرار